**استجواب الخصم**

**التعريف :-**

**الاستجواب** // طريق من طرق تحقيق الدعاوى يعمد احد الخصوم بواسطته الى سؤال خصمه عن بعض الوقائع. ليصل من وراء الاجابة عليها أو الاقرار بها الى اثبات مزاعمه او دفاعه او تمكين المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة بهذا الاثبات.

والاستجواب قد يكون مقيداَ .... وهو يستهدف الوصول الى اقرار قضائي من الخصم ، وقد يكون حراَ ........... وهو يرمي الى الحصول على ايضاحات بشأن وقائع القضية المعروضة مما ينير المحكمة ويساعدها على تحري حقيقة النزاع وكشفها. فيصبح الامر المدعى به قريب الاحتمال.

**حكم القانون في حالة اذا لم يبلغ الاستجواب درجة الاقرار القضائي**

اذا لم يبلغ الاستجواب درجة الاقرار اصبح مبدأ ثبوت بالكتابة تستكمل دلالته بالشهادة والقرائن.

حكم القانون في حالة اذا رأت المحكمة أن الدعوى ليس في حاجة الى استجواب

* اما اذا رأت المحكمة ان الدعوى ليست في حاجة الى استجواب او ان الوقائع التي يراد الخصم عنها غير منتجة أو غير جائزة الاثبات رفضت طلب الاستجواب. لأن القاضي له السلطة التقديرية لقبول أو رفض الاثبات.

شروط الواقعة محل الاستجواب

1. **تعلق الواقعة بموضوع الدعوى** :

 يراد بهذا الشرط ان تكون الواقعة المراد اثباتها ذات صلة قوية بموضوع الدعوى . فأذا كانت الواقعة محل الاثبات هي مصدر الحق المدعى به فأن تعلقها بهذا الحق لا يكون في حاجة الى بيان ، اذ لا توجد علاقة اقوى من العلاقة بين الحق ومصدره. أما اذا كانت الواقعة المراد استجواب الخصم عنها غير متعلقة بموضوع الدعوى فلا يجوز اثباتها ومن ثم فلا يجوز توجيه الاستجواب بشأنها. و ان تقدير مسألة تعلق الاستجواب بموضوع الدعوى من عدمه يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة. ان شاءت اخذت به كاملة أو رفضته.

1. **الواقعة منتجة في الاثبات** :

يشترط أن تكون الواقعة منتجة في الاثبات ، أي يساعد اثباتها على الفصل في الدعوى . فلا يجوز لشخص أن يثبت وفاء لدين عن طريق اقرار صادر من الوكيل غير المخول بالاقرار، لأن هذا الاقرار ولا يشمل ولا يلزم الموكل (الدائن) و من ثم فلا يكون منتجاَ في الاثبات.

3-. **الواقعة جائزة الاثبات :**

 يشترط أن تكون الواقعة محل الاستجواب جائزة الاثبات قانوناَ ، أي لا يوجد مانع قانوني من اثباتها ، وهذا المنع يعود لأسباب تتعلق بالنظام العام والآداب. ولا يصح لشخص بأن يثبت حقه في دين ويطالب به عن طريق اثبات أن هذا الدين نشأ من القمار.

1. **يشترط أن تكون الواقعة محل الاستجواب شخصية بالنسبة للخصم المستجوب.**

اي ان تكون متعلقة بشخصه. فأذا كانت الواقعة غير شخصية فلا يجوز استجواب الخصم بشأنها, فأذا حرر عقد بين شخصين من غير الخصوم فلا يجوز استجواب الخصم بشأن هذا العقد.

**الاعتبارات التي لا تجيز اثبات الواقعة في مسائل الاثبات**

أ‌- اذا كان الاستجواب يستهدف اثبات خلاف ما تم اثباته عن طريق اليمين الحاسمة.

ب‌- اذا كان الغرض من الاستجواب نقض أمر من الامور التي اثبتها الموظف العام في سند رسمي.

ت‌- اذا كان الغرض من الاستجواب نفي ما تضمنه حكم حاز حجية الشيء المحكوم فيه.

ث‌- اذا كان الاستجواب يستهدف اثبات عقد يشترط القانون استيفاء شكلية معينة, كعقد الرهن التأميني للعقار.

**أحكام الاستجواب**

1. **توجيه الاستجواب** : توجيه الاستجواب يعود للمحكمة كما يعود للخصوم. فتتمتع المحكمة بحق توجيه الاستجواب لما لها من دور ايجابي في الاثبات وسلطة واسعة في كشف الحقيقة، ويجوز الاستجواب امام محاكم الدرجة الاولى (بداءة, احوال شخصية) ومحاكم الدرجة الثانية (محاكم استئناف) وكذلك للخصم سواء كان مدعياَ أم مدعى عليه ام متدخلا فيها. فللمحكمة ادخالها شخصاَ ثالثاَ في الدعوى للأستيضاح منها حول ذلك للمحافظة على حقوق المدعى عليه.

يشترط في الخصم المستجوب أن يكون اهلاَ للتصرف في الحق المتنازع عليه، لأن الهدف من الاستجواب هو الوصول الى اقرارالخصم بالحق المدعى به.

1. **استجواب القاصر المأذون**

قانون الاثبات العراقي اجازت للمحكمة استجواب الصغير المميز في الامور المأذون فيها فتكون له اهلية الاقرار بهذه التصرفات وتعد اجابته بمثابة اقرار كامل. وبذلك لا يصح استجواب الصغير غير المميز و الصغير المميز غير المأذون له بالتجارة والمجنون والمعتوه والمحجور عليه لسفه أو غفلة, لأن هؤلاء لا يملكون الاهلية القانونية للتصرف, ومن ثم يقع جميع تصرفاتهم الضارة بهم باطلة.

1. **استجواب الولي أو الوصي أو القيم**

أما استجواب الولي والوصي والقيم ، فأن قانون الاثبات العراقي نص على انه **(( ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم او اوصيائهم او القوام عليهم** )) , ونرى ان الولي والوصي والقيم يمثل عديم الاهلية او ناقصها لذلك يجوز استجوابهم عن هؤلاء نيابة بشرط أن يكون ذلك في حدود سلطاتهم التي حددها قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980, وعن الامور والوقائع التي حدثت منهم شخصياَ او عن مجرد علمهم بوقائع حدثت من سواهم.

1. **استجواب الاشخاص المعنوية :-**

تستجوب المحكمة الاشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانوناَ. ويشترط لكي يكون اقرار ممثل الشخص المعنوي ملزماَ أن يكون وارداَ على عمل قام به الممثل بنفسه أو عقد ابرمه.